

الزيادة الاستدلالية		المنصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
405	11	رئيس وحدة
595	13	رئيس مصلحة
405	11	طبيب عمل مفتش

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 43 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا

المرسوم، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 44 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 45 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 395 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009، يتضمن الموافقة على السحب النهائي لرخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن وفي الحلقة المحلية للجمهور، الممنوحة للمتعامل "الشركة الجزائرية للاتصالات".

إن الو ير الأول،

- بناء على تقرير و ير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) مـ ،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 شت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لا سيما المواد 35 و 36 و 37 مـ ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 109 المؤرخ في 9 صفر عام 1422 الموافق 3 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الو ير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 57 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات و ير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 174 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1426 الموافق 9 مايو سنة 2005 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن وفي الحلقة المحلية للجمهور،

- وبعد استشارة سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايتي :**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى الموافقة على

السحب النهائي لرخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن وفي الحلقة المحلية للجمهور، الممنوحة للشركة الجزائرية للاتصالات، شركة ذات أسهم، الموافق عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 - 174 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1426 الموافق 9 مايو سنة 2005 والمذكور أعلاه، طبقا لأحكام المواد 35 و 36 و 37 من القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 شت سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم

05 - 174 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1426 الموافق 9 مايو سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24

نوفمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

**مرسوم تنفيذي رقم 09 - 396 مؤرخ في 7 ذي الحجة**

عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009، يحدد

الاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان

الاجتماعي والصيديليات.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل

والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3

و 125 (الفقرة 2) من،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21

رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق

بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان

60 و 60 مكرر من،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21

رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق

بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21

رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق

بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26

جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985

والمترقب بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 08 المؤرخ في 16

صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق

بالمناجات في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 27 المؤرخ في 9

جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984

الذي يحدد كليات تطبيق العنوان الثاني من القانون

رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2

يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128

المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل

سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129

المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل

سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 07 المؤرخ

في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة

1992 والمتضمن الوفاق القانوني لصناديق الضمان

الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان

الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 276

المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992

والمترقب مدونة أخلاقيات الطب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 472

المؤرخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة

1997 الذي يحدد الاتفاقية النموذجية التي يجب أن

تتطابق مع أحكامها الاتفاقية المبرمة بين صناديق

الضمان الاجتماعي والصيديليات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 171

المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1426 الموافق 7 مايو سنة

2005 الذي يحدد شروط سير المراقبة الطبية للمؤمن

لهم اجتماعيا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124

المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل

سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل

والضمان الاجتماعي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،